



امتحان السادس الأول: الدورة العادية في مقياس التنظيم القانوني لتداول المعلومات في الفضاء العمومي

الأسئلة :

ما جاء في المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أنه :

1- لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حرية في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

2- تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة . وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية :

(أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.

(ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة

من خلال ما درست : أجب على ما يلي:

السؤال الأول (3ن) - حدد بدقة العلاقة بين تداول المعلومات ومنظومة حقوق الإنسان.

السؤال الثاني (4ن) - ماهي المبررات التي تقدمها لعملية التشريع الواسع من قبل الدول لقوانين تداول المعلومات.

السؤال الثالث (4ن) - من خلال الصياغة المعتمدة للاستثناءات الواردة في المادة 19 أعلاه ، ناقشها على ضوء المعايير المقترحة من قبل الفقه لصياغة الاستثناءات الواردة على تداول المعلومات.

السؤال الرابع (4ن) - يثير تطور الفضاء العمومي إشكالات عديدة ، منها ما يتعلق بالجانب القانوني لعملية تداول المعلومات، بين ذلك .

السؤال الخامس (5ن) - لو تم تعينك كخبير لصياغة قانون جزائري خاص بتداول المعلومات ما هي العناصر التي تقتربها لهذا القانون .

الأستاذ/ جغلو ز
بالتوفيق